معهد الحقوق السداسي الأول

المركز الجامعي-ميلة طرق الطعن في الأحكام الجزائية

سنة أولى ماستر قانون جنائي

القضية المفترضة

تمت متابعة (أ ط) بجناية القتل العمدي وفقا لنص المادة261 من قانون العقوبات فأُحيل بموجب قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء عنابة أمام محكمة الجنايات وأُدين بموجب حكمها المؤرخ في 2000/01/31 بالسجن المؤبد وقام بتنفيذ عشر سنوات من العقوبة قبل أن يستفيد من العفو الخاص سنة 2010 ومنذ ذلك الوقت وهو يتقدم بطلباته إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا لفتح تحقيق في الوقائع التي أدين بشأنها، فقام الأخير(النائب ع لدى المحكمة ع) بناءً على تعليمات وزير العدل بعرض ملف القضية على المحكمة العليا في إطار إجراءات إعادة النظر على أساس كشف واقعة جديدة وهي إقامة المدعي في مستشفى ابن سينا بعنابة عدة أيام بما في ذلك يوم وقوع الجريمة.

بتاريخ 2013/08/26 أصدرت المحكمة العليا قرارها الذي قضت فيه بقبول إعادة النظر شكلا وفي الموضوع إبطال حكم الإدانة مما دفع (أ ط) ليتقدم أمام لجنة التعويض عن الخطأ القضائي، فراجعت الأخيرة قرار غرفة الاتهام وقرار المحكمة العليا في فصلها في الطعن بالنقض فوجدت أنه تقدم بدفع فحواه أنه كان مقيما في المستشفى بتاريخ الواقعة الجرمية وعليه رُفض طلبه لعدم توافر الشروط الموضوعية للتعويض عن الخطأ القضائي.

-ما رأيك في ذلك؟ **(15 نقطة)**

السؤال الثاني: بين أقسام الأحكام الجزائية من حيث انهاء الدعوى العمومية؟**(5 نقاط)**

د/ابتسام رمضاني